

## تعليمات هيئة أسواق المال بشأن إجراءات عمليات الاستحواذ الإلزامي

رقم (هـ.أ.م.ق.ت.أ.أ. / 7 / 2013)

### تمهيد

إنطلاقاً من إختصاص هيئة أسواق المال وفقاً لقانون إنشائها بتنظيم نشاط الأوراق المالية، وتنظيم نشاط الشركات الخاضعة لرقابتها، وتنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والرقابة عليها بما يكفل حماية حقوق الأقلية، تلتزم بهذه التعليمات كافة الأطراف المعنية عند تنفيذ عمليات الاستحواذ الإلزامي:

### أولاً: التعريفات:

مع مراعاة التعريفات الواردة في القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- مقدم العرض : أي شخص يقدم عرض إستحواذ، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً
- محل العرض : أي شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية، تم تقديم عرض إستحواذ عليها.
- عرض الإستحواذ الإلزامي : المحاولة أو الطلب لتملك جميع الأسهم المتبقية في الشركة محل العرض، والتي يتم طلب شراؤها من جميع المساهمين في تلك الشركة، نتيجة حياة مقدم العرض أو الأطراف التابعة له والمتحالفة معه لنسبة أغلبية في الشركة تمكنه من السيطرة على مجلس الإدارة والتي هي 30% من رأس مال الشركة.
- مدير عملية الإستحواذ : شخص مرخص له من قبل الهيئة لممارسة نشاط إدارة المحافظ الإستثمارية بغرض تجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في عملية الإستحواذ.



- فترة العرض : الفترة من الإفصاح عن عرض الاستحواذ إلى حين الإعلان عن تنفيذ صفقة الاستحواذ في الجريدة الرسمية.
- فترة التجميع : فترة فتح باب التسجيل في محفظة مدير عملية الاستحواذ للمشاركة في عملية الاستحواذ، إلى حين إغلاق باب التسجيل في محفظة مدير عملية الاستحواذ.

#### ثانياً: نطاق التطبيق:

تسري هذه التعليمات على حالات الاستحواذ الإلزامي المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

#### ثالثاً: المتوسط المرجح:

يجب أن يكون العرض المقدم بموجب العرض الإلزامي عرضاً نقدياً لا يقل عن:

1- المتوسط المرجح للسعر اليومي في البورصة للشركة محل العرض خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الإفصاح عن عرض الاستحواذ الإلزامي، وتحسب البورصة ذلك السعر.

أو

2- أعلى سعر مدفوع من قبل مقدم العرض، أو أي طرف تابع له أو متحالف معه، خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الإفصاح عن عرض الاستحواذ الإلزامي.

أيهما أعلى.

#### رابعاً: تعارض المصالح:

في حالة الاستحواذ وعند وجود تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة يكون العرض خاضعاً لشروط الإضافية المنصوص عليها في المادة (282) من اللائحة التنفيذية من القانون المشار إليه.



#### خامساً: أطراف ذوي سيطرة فعلية؛

في حالة الإستحواذ وعند وجود أطراف ذوي سيطرة فعلية يكون العرض خاضعاً للشروط الإضافية المنصوص عليها في المواد (284 وحتى 286) من اللائحة التنفيذية من القانون المشار إليه.

#### سادساً: الإفصاح عن العرض الإلزامي؛

سيتم الإعلان من قبل هيئة أسواق المال عن أي عملية زيادة ملكية يترتب عليها تقديم عرض إستحواذ إلزامي وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لبورصة الأوراق المالية، على أن يفصح مقدم العرض عن إلتزامه بتقديم عرض إستحواذ إلزامي وفقاً لأحكام تعليمات هيئة أسواق المال بشأن إجراءات الإفصاح عن عرض الإستحواذ.

#### سابعاً: آلية الإعلان الخاصة بعرض الإستحواذ الإلزامي؛

الإعلان في كل من:

- الموقع الإلكتروني لبورصة الأوراق المالية.
- الموقع الإلكتروني للشركة مقدم العرض ومحل العرض.
- صحيفتين يوميتين على الأقل.

#### ثامناً: الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ عملية الإستحواذ الإلزامي؛

بالإضافة إلى الإلتزامات الواردة في الفصل السابع من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال، تلتزم الأطراف المعنية بتنفيذ عملية إستحواذ إلزامي بما يلي؛

1. يفصح مقدم العرض عن إلتزامه بتقديم مستند عرض الإستحواذ الإلزامي ويتعين عليه عدم التأخير في الإفصاح حتى لو لم تتوافر جميع المعلومات ذات العلاقة، على أن تُضمن في إفصاح لاحق وذلك إستناداً لما جاء في البند الثاني من المادة (257) من اللائحة



- التنفيذية. علماً أنه يجب على مقدم عرض الاستحواذ الالتزام بالآلية المنصوص عليها في تعليمات هيئة أسواق المال بشأن إجراءات الإفصاح عن عرض الاستحواذ.
2. يخطر مقدم العرض جهاز حماية المنافسة إذا قدم عرضاً يؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة القائمة على السوق المعنية، وذلك متى ما بلغت النسبة الناتجة للمستوى الذي يحقق السيطرة وفقاً للمعايير التي يحددها القانون رقم 10 لسنة 2007 بشأن حماية المنافسة ولائحته التنفيذية.
3. الحصول على استشارة مستقلة ومختصة بشأن العرض من مستشار استثمار مستقل وغير ذي مصلحة ومرخص له من الهيئة، وإطلاع المساهمين على تفاصيل هذه الاستشارة، على أن تكون دراسة مستشار الاستثمار باللغة العربية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر، نبذة عن قطاع الشركة محل العرض وحجم سيطرة مقدم العرض على إجمالي نسبة قيمة السوق المعنية بعد تنفيذ الاستحواذ.
4. يسلم مستند العرض للهيئة من قبل مقدم العرض مع دفع الرسم المقرر لذلك في القرار رقم (19) لسنة 2013 بشأن جدول الرسوم الخاص بهيئة أسواق المال وتعديلاته.
5. تصدر الهيئة قرارها خلال عشرة أيام عمل، من تاريخ استلامها مستند العرض واستيفائها جميع البيانات المطلوبة، بالموافقة على العرض أو الإمتناع عن إصدار قرارها بهذا الشأن، وذلك بموجب أحكام المادة (264) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010.
6. في حال موافقة الهيئة يرسل مقدم العرض أو من ينوب عنه نسخة من مستند العرض إلى الشركة محل العرض، ويعلن مقدم العرض أو من ينوب عنه موافقة الهيئة على نشر مستند عرض الاستحواذ الإلزامي في الموقع الإلكتروني لبورصة الأوراق المالية وصحيفتين يوميتين على الأقل. كما يُنشر مستند العرض في الموقع الإلكتروني لبورصة الأوراق المالية والمواقع الإلكترونية التابعة لمقدم العرض والشركة محل العرض
7. يجب أن تكون المستندات المحددة في المادة (267) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه متاحة للإطلاع من تاريخ نشر مستند العرض وحتى نهاية فترة العرض مع تحديد موقع الإطلاع على المستندات.
8. يرفع مجلس إدارة الشركة محل العرض رأيه وتوصيته بشأن العرض لكل من الهيئة ومساهميها. على أن تكون التوصية مصحوبة برأي مستشار الاستثمار المستقل بشأن عملية الاستحواذ وذلك خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مستند العرض.



9. يُفتح باب التسجيل في محفظة مدير صفقة الإستحواذ في اليوم الثامن من تاريخ نشر مستند العرض، على أن يتم تجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في الإستحواذ وفقاً لآلية الإعلان المتبعة من قبل الهيئة.
10. يقوم مدير عملية الاستحواذ بتجميع أسهم المساهمين الراغبين بالمشاركة في عملية الاستحواذ وذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوم تقويمي من تاريخ الاعلان عن بدء فترة التجميع.
11. يوضح مقدم العرض في الموقع الإلكتروني لبورصة الأوراق المالية عن النسبة المحققة لعملية الإستحواذ وبما لا يتجاوز اليوم التالي للموعد المحدد لانتهاء فترة التجميع.
12. يخاطب مدير عملية الإستحواذ وكالت المقاصة للإستفسار عن حالة أسهم الشركة محل العرض والتأكد من عدم وجود أي قيود تمنع المساهم من التصرف بتلك الأسهم، ليتم إستثناءها من المشاركة في عملية الإستحواذ.
13. يرسل مقدم العرض للهيئة سجل المساهمين الراغبين بالمشاركة في عملية الإستحواذ والنسبة المحققة، ويدفع الرسوم المقررة للهيئة بموجب القرار رقم (19) لسنة 2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن جدول الرسوم وتعديلاته.
14. في حال موافقة الهيئة على تنفيذ صفقة الإستحواذ:
  - أ. يوفر مقدم العرض أو من ينوب عنه إثبات عن "مقابل للصفقة" نقداً أو إثبات تمويل مع تفويض وكالت المقاصة للتصرف بذلك.
  - ب. يتم تجميع كافة أسهم الشركة محل العرض في محفظة العملاء من قبل مدير عملية الإستحواذ.
  - ج. تنفذ عملية الاستحواذ من خلال "محضر بيع أسهم" لدى بورصة الأوراق المالية وذلك خارج نظام التداول الخاص.
  - د. تقوم وكالت المقاصة بتسوية العملية مع مدير عملية الاستحواذ من خلال تحويل الأسهم مقابل دفع قيمتها ونقل الملكية وذلك وفقاً لآلية تسوية الصفقات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية.
- هـ. يتم الإعلان عن تنفيذ عملية الاستحواذ بالنسبة الفعلية في الموقع الإلكتروني الخاص ببورصة الأوراق المالية وشريط التداول بالإضافة إلى النشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

**تاسعاً: عدم الإلتزام:**

إن عدم الإلتزام بهذه التعليمات من شأنه أن يعرض المخالف للمساءلة التأديبية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.

**عاشراً: نفاذ التعليمات:**

يُعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها.

صدرت بتاريخ: 2013/12/30.

